بغدادي وهو عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما والمحرم اي مع الصحة في غير العرايا نوع
الفساد فيه والمراد المحرم من البيوع لان كلامه في ذلك وح ففي قوله كبيع الحجوز
لان المحرم في الاول سبب البيع وهو القول المذكور وفيما بعده التلقي والشرا
وهكذا اما البيع المرتب على ذلك فليس بحرام على المعتمد خلافا للزبادي تبعه
ق ل هنا نعم لا يجوز في بيع العنب لمن يعصره خمرا وكذا ما بعده وجملة ما ذكر من
امثلة المحرم اثنا عشر كبيع حاضر لبادي اي متاعا للبادي وعبارة البهجة وبيع
حاضر متاع بادي فليس المراد ان البادي هو المشتري كما يوهمه كلامه والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي ارض ذات زرع وخصب بكسر الخاء اي نما
وبركة خلاف الجدب والمذكور انسب خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري على خلاف القياس فيهما والقياس بادي وحاضري والتعبير بالحاضر والبادي
جري على الغالب حتى لو كانا حاضرين او باديين او احدهما حاضر والاخر بادي او بالعكس
كان الحكم كذلك فالمراد اي شخص كان ولو اشترى شيا ايام رخصه ليبيعه ايام الغلا
لم يحرم عليه لعدم التضييق على الناس بخلاف ما لو اشتراه ايام غلوه ليبيعه غاليا فانه
يحرم لما فيه من التضييق للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض برفع يرزق
وجزمه اي ان تدعوهم يرزقهم الله تعالى من هذه الجهة وان لم تدعوهم جاز ان يرزقهم
منها وان يرزقهم من غيرها بان يقدم ليس بقيد اي او يكون بالبلد بمتاع اي
وان لم يكن ماكولا كالقهوة والصابون والارز والعدس والبر ولو كان اختصاصا
تعم الحاجة اليه اي وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص
السعر او لكبر البلد والمراد عموم الحاجة الى جنسه لا الى شخصه وخرج بذلك ما لا
يحتاج اليه اصلا او يحتاج اليه نادرا كالخيل البلق ليبيعه بسعر يومه فقيد خرج
به ما لو قصد بيعه تدريجا فسال الحاضر ان يفوضه اليه فيقول له الحاضر اي
يبتدوه بذلك وخرج به ما لو استشاره البدوي في البيع تدريجا فلا يحرم عليه القول
المذكور بل يجب عليه بذلا للنصيحة وقيل يحرم لاجل التوسيع على الناس فيسكت افاده

الزبادي

الزبادي لا ابيعه ليس بقيد بل مثله ما لو قال ليبيعه لك فلان او لتبيعه
انت او ليبيعه فلان مني على التدريج اي شيئا فشيئا وهو ليس بقيد بل مثله
ما لو قال لا ابيعه لك دفعة بعد يوم وقوله باغلى ليس بقيد ايضا وكذا قوله فيوافقه
على ذلك اي الترك بل مثله ما لو لم يوافقه والمعنى في النهي اشار به الى انه
معقول المعنى والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكاب
المنهي عنه العالم بالنهي وكذا الجاهل المقصر بان كان بين اظهر العلماء بخلاف ما اذا
كان بعيدا عنهم وهو من الصغاير كما قاله مر وعده ابن حجر في الزواجر من الكباير
والبيع صحيح لان النهي لمعنى اقترن به لا لذاته كفقد ركن ولا للازمه كفقد شرط
على الحاضر اي القائل لا على صاحب المتاع وان اجابه لان الغرض جايز ولان
العلة في الحرمة اشارة الحاضر عليه بتركه وقد انقضت فان قلت انه يحرم على
الشافعي لعب الشطرنج مع الحنفي لان فيه اعانة على معصية فالجواب ما تقدم
من ان المعصية انتهت هنا بالقول المذكور بخلافها في اللعب فانها مستمرة وايضا
فالمحرم ثم وهو اللعب لا يقوم الا من اثنين بخلاف المحرم هنا وهو القول فانه
يقوم من واحد وهو المستدعي وان لم يساعده وتلقي الركبان جمع راكب وكل من
الجمع والركوب للاغلب فالمراد مطلق القادم ولو واحدا او ماشيا والراكب لغة
خاص براكب الابل والمراد هنا الاعم للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بان يتلقى اي يقع منه
التلقي وان لم يقصده كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم فالمراد [illegible]
طايفة تطلق على الواحد لان الجمع ليس بقيد كما مر متاعا اي وان لم تعم الحاجة
اليه لان العلة تضرر القادمين الى البلد اي مثلا فيشتري منهم الخ وكالشرا
منهم البيع لهم ما يقصدون شراه من البلد فهو حرام وكان المطلب ان يذكر ذلك
لان الكلام في البيوع ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له الحاضر يريد ان
يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار حرم على المعتمد ووقع السوال عما يقع
كثيرا ان بعض العربان يقدم مصر ويريد شرا شي من الغلة فيمنعهم حكام البلد من